

Distr.: General  
7 September 2022  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2019/3589 \*\*

م. أ. س. وإ. إ. ج. (يمثلهما محام هو دافيدي غاليمبرتي)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
إيطاليا	الدولة طرف:
3 أيار/مايو 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92(2) من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 15 نيسان/أبريل 2019 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
25 آذار/مارس 2022	تاريخ اعتماد القرار:
رفض طلب للحصول على الجنسية بسبب العلاقات الأسرية	الموضوع:
عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم كفاية الأدلة	المسائل الإجرائية:
الحق في محاكمة عادلة؛ الحق في الخصوصية؛ المساواة في الحماية أمام القانون (عدم التمييز)	المسائل الموضوعية:
26 و 17 و 14(2)	مواد العهد:
2 و 5(2)(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

\* اعتمدته اللجنة في دورتها 134 (28 شباط/فبراير - 25 آذار/مارس 2022).

\*\* شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: تانيا ماريا عبدو روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، ومحجوب الهبة، وفوروي شويتشي، وكارلوس غوميز مارتينيث، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بزارغيتز، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وكوباويا تشامدجا كياتشا، وإيلين تيغودجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجينتيان زيبيري.



1- صاحباً البلاغ هما م. أ. س. المولودة في 5 شباط/فبراير 1964، وإ. ج. المولود في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1959، وكلاهما من مواطني الأردن. ويدعي صاحباً البلاغ أن رفض وزارة الداخلية طلباتهما للحصول على الجنسية الإيطالية يشكل انتهاكاً من جانب إيطاليا لحقوقهما بموجب المواد 14(2) و 17 و 26 من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في 23 آذار/مارس 1976 ويمثل صاحبي البلاغ محامٍ هو دافيدي غاليمبرتي.

### الوقائع كما عرضها صاحباً البلاغ

1-2 يعيش صاحباً البلاغ في إيطاليا وقد تقدموا بطلب من أجل الحصول على الجنسية الإيطالية. وفي عام 1979 انتقل إ. ج. إلى إيطاليا لدراسة الطب، وهو يعمل حالياً كطبيب ومدير مستشفى<sup>(1)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يعيش أطفال صاحبي البلاغ ويدرسون في إيطاليا.

2-2 وتقدمت م. أ. س. بطلب من أجل الحصول على الجنسية الإيطالية في 12 آذار/مارس 2010. وفي 3 شباط/فبراير 2014، تلقت رسالة من وزارة الداخلية، مؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، تنفي بأن طلبها قد رفض بسبب "إجراءات جنائية جسيمة للغاية"<sup>(2)</sup> ضد زوجها، كانت "مؤشراً على عدم الجدارة بالثقة" وعدم وجود "اندماج كامل في المجتمع الوطني"<sup>(3)</sup>. وأشار القرار إلى "الآراء السلبية" التي أبدتها شرطة بيرغامو بشأن الأسرة، بتاريخ 15 أبريل/نيسان 2013، ومحافظة بيرغامو، بتاريخ 23 أبريل/نيسان 2013. ولم يشير قرار الرفض إلى أي وقائع تتعلق بـ م. أ. س. شخصياً. ووفقاً لـ م. أ. س، لم تجري استشارتها أو مقابلتها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

3-2 وفي 9 أيار/مايو 2014، استأنفت م. أ. س. قرار وزارة الداخلية أمام المحكمة الإدارية الإقليمية في لاتسيو - روما، مدعية أن رفض طلبها على أساس ظروف زوجها كان تمييزياً<sup>(4)</sup>. وأفادت بأنها لم تتلق بعد رداً على طلب الاستئناف.

4-2 وتفيد م. أ. س بأن استئناف قرار الوزارة يتطلب إجراء من خطوتين، الأولى أمام المحكمة الإدارية والثاني أمام مجلس الدولة، وأن انتقال الاستئناف إلى الخطوة التالية من الإجراء قد يستغرق أربع سنوات. وفي حالة عدم قبول استئنافها أمام المحكمة الإدارية، قد ينقضي ما مجموعه ثماني سنوات بين القرار الأولي للوزارة والقرار النهائي لمجلس الدولة، مما يعني أنها قد لا تحصل على قرار نهائي حتى عام 2022. وتصرح بأن هذا التأخير طالت مدته على نحو غير معقول، بالمعنى المقصود في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وأنه لا توجد سبل انتصاف محلية أخرى متاحة.

5-2 وقدم إ. ج. طلب الحصول على الجنسية الإيطالية في 23 كانون الأول/ديسمبر 2004. وفي 22 حزيران/يونيه 2015، تلقت رسالة من الوزارة، مؤرخة 5 أيار/مايو 2015، تنفي بأن طلبه قد رفض لأن أنشطته كانت وراءها "أغراض لا تتفق مع أمن الجمهورية". وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قدم طلباً إلى رئيس إيطاليا من أجل الطعن في رفض طلبه. وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2017، تلقى إ. ج. إخطاراً من الرئيس يعلمه بقبول طعنه.

(1) لم يحدد البلاغ متى انتقلت م. أ. س. إلى إيطاليا.

(2) لم يقدم صاحباً البلاغ تفاصيل عن طبيعة الإجراءات.

(3) قدم صاحباً البلاغ نسخة من القرار باللغة الإيطالية وترجمة جزئية إلى الإنكليزية.

(4) قدم صاحباً البلاغ نسخة من الاستئناف باللغة الإيطالية وترجمة جزئية إلى الإنكليزية.

2-6 وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2017، أرسلت الوزارة رسالة إلى إ. إ. ج.، رفضت فيها طلبه من أجل الحصول على الجنسية على أساس أنه أدين بممارسة مهنة الطب دون مستند صحيح وأن هناك قضية جنائية قائمة ضده بتهمة "النصب" أمام المحاكم في بيرغامو. وفي 3 كانون الثاني/يناير 2018، رد إ. إ. ج. على رسالة الوزارة، واعترض على كلا السببين. وأكد أنه لم يُدّن بممارسة المهنة بدون سند رسمي، لأن محكمة الاستئناف في بريشيا قد برأته من هذه التهمة. وادّعى أيضاً أن رفض طلبه بناءً على وجود قضية جنائية قائمة ضده ينتهك افتراض البراءة، ويصل إلى مستوى التمييز. وطلب إ. إ. ج. أيضاً من الوزارة احترام قرار رئيس إيطاليا وتنفيذه.

2-7 وفي 28 تموز/يوليه 2018، أرسلت الوزارة رسالة إلى إ. إ. ج.، ترفض فيها طلبه للحصول على الجنسية بناءً على نفس السببين الواردين في الرسالة المؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2017. وفي 20 أيلول/سبتمبر 2018، ردّ على رسالة الوزارة، واعترض على كلا السببين على نفس الأساس الوارد في ردّه المؤرخ 3 كانون الثاني/يناير 2018. وأرسلت الوزارة في وقت لاحق رسالة أخرى إلى إ. إ. ج. ذكرت فيها أنها أخطأت عندما قررت أنه أدين بممارسة المهنة بدون سند وحرمتته من الجنسية على أساس القضية الجنائية القائمة وحدها. ولم يستأنف صاحب البلاغ هذا القرار لأن الرئيس أقر مقبولية طعنه في قرار الرفض في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

2-8 ويدّعي إ. إ. ج. أنه لا توجد سبل انتصاف محلية فعالة أخرى متاحة.

### الشكوى

3-1 يدّعي صاحب البلاغ أن رفض وزارة الداخلية طلباتهما للحصول على الجنسية الإيطالية يشكل انتهاكاً من جانب إيطاليا للمواد 14(2) و 17 و 26 من العهد.

3-2 وتدعي م. أ. س. أن رفض طلبها للحصول على الجنسية الإيطالية يتعارض مع حقها في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياتها أو أسرتها أو منزلها أو مراسلاتها، ولا لاعتداءات غير مشروعة على شرفها وسمعتها بموجب المادة 17 من العهد.

3-3 وبالإضافة إلى ذلك، تدعي م. أ. س. أن حرمانها من الجنسية الإيطالية استناداً إلى وقائع تتعلق بزواجها، لا بها، يرقى إلى مستوى التمييز القائم على الهوية الجنسانية ويشكل انتهاكاً من جانب إيطاليا للمادة 26 من العهد. وتؤكد أن مبدأ المساواة الوارد في المادة 26 لا يسمح للدولة الطرف بحرمانها من جنسيتها لمجرد أنها متزوجة من زوجها (إ. إ. ج.). وترى أن الرفض تعسفي بوجه خاص، بالنظر إلى أن الطعن الذي قدّمه إ. إ. ج. إلى رئيس إيطاليا قد حظي بالقبول. وتجادل م. أ. س. بأنها لو لم تكن متزوجة من زوجها، لكانت وزارة الداخلية قد منحتها الجنسية الإيطالية، لأنها تمثل لجميع المتطلبات الأخرى.

3-4 وتؤكد م. أ. س. أن احتمال انتظار فترة ثماني سنوات ريثما يُتخذ قرار نهائي بشأن استئنافها أمر "يتجاوز الحدود المعقولة"، بالمعنى المقصود في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وتقيد بأنها قدمت طلبها للحصول على الجنسية الإيطالية في 12 آذار/مارس 2010 وتنتظر من المحكمة الإدارية الإقليمية أن تثبت في استئنافها منذ 9 أيار/مايو 2014.

3-5 ويدّعي إ. إ. ج. أن رفض طلبه للحصول على الجنسية الإيطالية، على الرغم من قبول الطعن الذي قدمه إلى الرئيس، يشكل انتهاكاً من جانب إيطاليا للمادة 17 من العهد.

3-6 ويدعي كذلك أن رفض طلبه للحصول على الجنسية لمجرد وجود قضية جنائية قائمة ضده حالياً<sup>(5)</sup> يتعارض مع "الحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون" بموجب المادة 14(2) من العهد. ويجادل بأنه كان ينبغي لوزارة الداخلية أن تعتبره بريئاً لأغراض البت في طلب جنسيته.

3-7 ويشكو صاحباً البلاغ أيضاً من مدة إجراءات الاستئناف، مدعين حدوث تأخيرات لا مبرر لها انتهاكاً للمادة 26 من العهد.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

4-1 في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية بلاغ صاحبي البلاغ وأساسه الموضوعية، مشيرة إلى الإطار الدستوري لإيطاليا، بما في ذلك احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

4-2 ويتجلى النظام الدستوري الإيطالي للضمانات والكفالات أيضاً في "مبدأ مستويي التقاضي"، الذي ينفذ من خلال نظام للطعون، يتسم بثلاثة مستويات ممكنة من الإجراءات القضائية. وتمثل كل مرحلة مستوى آخر من الحكم. ومع أن نظام الطعون والمستويات الثلاثة الممكنة للتقاضي يوفران طائفة واسعة من الضمانات، فإنهما قد يؤخران تسوية النزاع المطروح. وبالإضافة إلى مبدأ مراعاة الأصول القانونية الواجبة، يحدد دستور الدولة الطرف أدوار مجلس الدولة والمحكمة الدستورية<sup>(6)</sup>.

4-3 وفيما يتعلق بالوقائع، تشير الدولة الطرف إلى أن م. أ. س. قدمت استئنافاً إلى المحكمة الإدارية الإقليمية في 9 أيار/مايو 2014، بشأن رفض طلبها للحصول على الجنسية (RG 6314/14)، وهو رفض يستند أساساً إلى علاقة الزواج بشخص يعتبر "متصلاً بحركات لها أغراض لا تتفق مع أمن الجمهورية". وحتى الآن، لم يُبت بعد في طعن صاحب البلاغ<sup>(7)</sup>. وتقرر عقد جلسة أخرى في أيار/مايو 2020. وينص قانون الدولة الطرف على أن الدعوى في درجة واحدة يمكن أن تستمر لمدة تصل إلى ثلاث سنوات<sup>(8)</sup>.

4-4 وفيما يتعلق بـ إ. إ. ج.، وهو طبيب، فقد رُفض أيضاً طلبه للحصول على الجنسية. وطعن في القرار السلبي بتقديم استئناف استثنائي إلى رئيس إيطاليا. وقُبل هذا الاستئناف بعد عامين في عام 2017. بيد أن وزارة الداخلية رفضت مرة أخرى طلب إ. إ. ج. للحصول على الجنسية، في حين أن الإجراءات الجنائية ضده بتهمة النصب لا تزال قيد النظر أمام المحاكم في بيرغامو.

4-5 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة 17 من العهد، والمادة 25(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، تجادل الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ يركزان على الإجراءات الإدارية والقضائية ذات الصلة، بما في ذلك مدة المحاكمات؛ والانتهاك المزعوم لمبدأ قرينة البراءة؛ وعدم تنفيذ قرار رئيس إيطاليا الذي ألغى رفض منح الجنسية لـ إ. إ. ج.. ويمكن تقدير المدة التي قد يستغرقها النظر في الطعن في القرار الإداري بالرجوع إلى الإطار ذي الصلة الوارد في القانون رقم 89/2001. ويعتبر القانون أن المدة المعقولة قد احترمت "عندما لا تتجاوز مدة النظر في القضية ثلاث سنوات في المحكمة الابتدائية؛

(5) أبلغ إ. إ. ج. اللجنة بأنه حتى تاريخ تقديم البلاغ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، كانت القضية الجنائية لا تزال قائمة أمام المحاكم في بيرغامو.

(6) القانون رقم 1999/2 ودستور إيطاليا، المواد 103 و111 و113 و134، اللذان يكفلان مراعاة الأصول القانونية الواجبة. تتولى المحكمة الدستورية رصد عمل السلطات والبت فيما إذا كانت قد التزمت بالدستور في إجراءاتها. وتضطلع أيضاً بالتحكيم في الخلافات التي قد تنشأ بين أعلى أجهزة الدولة وبالبت في المنازعات التي قد تطرأ بين السلطات المركزية والمحلية.

(7) بحلول 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

(8) القانون رقم 89/2001، المادة 2 مكرراً.

وسنتين في محكمة الدرجة الثانية؛ وسنة واحدة في مرحلة البت في المشروعية. وتُحسب مدة النظر في القضية اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الشكوى أو الإخطار بأمر الاستدعاء<sup>(9)</sup>. وعلى وجه الخصوص، يتحمل المستأنف مسؤولية اتخاذ إجراء فوري يطلب فيه تعريف موضوع القضية، بما في ذلك عن طريق طلب سبيل انتصاف وقائي في شكل طلب للنظر في القضية على وجه الاستعجال. فتقاعس صاحب الشكوى الذي لم يفعل سبل الانتصاف الوقائية بعدم التماس عقد جلسات استماع شفوية يستبعد مسؤولية الدولة. والواقع أن القانون ينص على "عدم مقبولة طلب تعويض عادل يقدمه شخص لم ينفذ سبل الانتصاف الوقائية عند استغراق النظر في القضية مدة غير معقولة"<sup>(10)</sup>.

4-6 وفيما يتعلق بإجراءات الاستئناف التي باشرتتها م. أ. س. عقب رفض طلبها للحصول على الجنسية في عام 2014، الذي كان لا يزال قيد النظر أمام المحكمة الإدارية الإقليمية، تؤكد الدولة الطرف أن استئناف صاحبة البلاغ لم يُستكمل بطلب محدد بتعليق الإجراءات، مما كان سيمكن من عقد جلسة استماع في فترة زمنية قصيرة جداً، في غضون بضعة أسابيع. فبعد أن قدمت استئنافاً في 9 أيار/مايو 2014 وطلباً لعقد جلسة استماع في 29 أيار/مايو 2014، توافقت تماماً عن متابعة القضية، ولم تتخذ أي "خطوة إجرائية" أخرى حتى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، عندما قدّم محامي دفاع معين حديثاً طلباً يلتزم فيه عقد جلسة استماع. وأعيد تقديم ذلك الطلب في 8 أيار/مايو 2019، بناء على دعوة محددة من أمانة المحكمة<sup>(11)</sup>. وستعقد جلسة الاستماع العلنية في 19 أيار/مايو 2020. وكان سبب التأخير هو تقاعس صاحبة البلاغ؛ فهي لم تقدم طلباً لاتخاذ إجراء وقائي ولم تطلب الترتيب لعقد جلسة استماع إلا بعد مرور فترة تجاوزت بكثير المدة المتوخاة في القانون رقم 2001/89 (المادة 1-مكرراً ثانياً(3))، أي بعد أكثر من ثلاث سنوات ونصف السنة من تقديم الاستئناف.

4-7 وتدفع الدولة بأنه لا يمكن الخلو إلى حدوث معاملة تمييزية أو آثار ضارة بالمصالح المحمية بموجب المادة 17 من العهد (والمادة 8 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية) في مسألة الحرمان من الجنسية، استناداً إلى عناصر تتعلق بزواج م. أ. س.. والواقع أن العلاقة الزوجية وحالة الرابطة المادية والروحية التي تتبع منها بطبيعة الحال يمكن أن يكونا، في جملة أمور، موضوع تقييم من جانب الإدارة في ممارستها لسلطتها التقديرية الواسعة التي تتمتع بها من حيث الموضوع، من أجل حماية المصلحة العليا للأمن والنظام العام عندما يتعلق الأمر بحرمان زوجة شخص يعتبر "غير موثوق به اجتماعياً أو خطيراً" أو "متصلاً" بحركات وجماعات "لها أغراض غير متوافقة" مع مبدأ التعايش المدني السلمي والحر في إيطاليا.

4-8 أما فيما يتعلق بقضية صاحب البلاغ إ. ج.، وبالنظر إلى الاستئناف المقدم إلى رئيس إيطاليا<sup>(12)</sup>، تؤكد الدولة الطرف أنه رغم قبول طعنه المقدم إلى الرئيس بشأن الرفض الأول لطلبه الحصول على الجنسية، فإنه لم يعرض أسباباً مناسبة تعزز طلبه الثاني للحصول على الجنسية، وبالتالي رفض طلبه الثاني أيضاً لأن الإجراءات الجنائية ضده كانت قيد النظر. وستقع على عاتق صاحب البلاغ مسؤولية الطعن في القرار السلبي الثاني الصادر عن وزارة الداخلية في الوقت المناسب، مشيراً إلى أثره الضار أو المتصل من قرار الرئيس. فالمرسوم الرئاسي القاضي بقبول الاستئناف الاستثنائي يشبه الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء الإداري (القرار القضائي). ولذلك، من المرجح أن ينفذ، إما عن طريق تفعيل سبيل الانتصاف المحدد، أي الحكم بالامتنال أمام مجلس الدولة، أو، في حالة إجراء تقييم جديد بشأن القضية من جانب الإدارة، عن طريق الطعن في الرفض الجديد بسبب عيوب الشرعية "المستقلة" أمام القاضي الإداري الابتدائي في المحكمة الإدارية الإقليمية، أو عن طريق تقديم استئناف جديد إلى الرئيس.

(9) المرجع نفسه.

(10) المرجع نفسه، المادة (2)1.

(11) تشير الدولة الطرف إلى المادة 82 من قانون القضاء الإداري.

(12) انظر المرسوم الرئاسي المؤرخ 2017.

4-9 وتجادل الدولة الطرف كذلك بأن الانتهاك المزعوم للمادة 17 من العهد، عندما يتعلق الأمر بمنح الجنسية الإيطالية، لا أساس له من الصحة. وهي تعتبر أن منح الجنسية الإيطالية يستدعي التأكد المسبق من عدم وجود عناصر أو ظروف يمكن أن تعرض للخطر قيم التعايش المدني الحر والسلمي. فأمن الجمهورية الإيطالية هو في الواقع مصلحة أعلى من المصلحة الفردية في الحصول على الجنسية الإيطالية. ونظراً للطبيعة القطعية لإجراء منح الجنسية، فإنه يخضع لشرط "عدم وجود أي شك أو شبهة في موثوقية مقدم الطلب، وإجراء تقييم استشرافي للمستقبل، من منظور التقيد الكامل بالقيم الدستورية التي تقوم عليها الجمهورية الإيطالية"<sup>(13)</sup>. ويتخذ التقييم الذي تجريه الإدارة طابعاً وقائياً واحترافياً بارزاً، يتجاوز المسؤولية الجنائية لصاحب البلاغ بغض النظر عما إذا كان قد تم التأكد منها. والواقع أن التحقق من الدوافع التي تؤثر على أمن البلد لا يمكن اختزاله في التحقق من الوقائع التي يعتد بها من الناحية الجنائية، بل يجب أن يتوخى منع أي مخاطر تهدد السلامة العامة. وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة الدستورية الإيطالية أن أهمية مصلحة أمن الدولة، من حيث سلامتها واستقلالها، منصوص عليها في المادة 52 من دستور إيطاليا<sup>(14)</sup>. وتضيف الدولة الطرف أنه في ضوء تنامي الإرهاب والتطرف على نحو مثير للقلق حالياً فإنه يسهل فهم الحاجة إلى توخي قدر خاص من الحيطة والحذر في الممارسة الإدارية المتعلقة بمنح الجنسية<sup>(15)</sup>.

4-10 وتتمتع الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية فيما يتعلق بإمكانية منح الجنسية أو عدم منحها، مع تقييم لا يقتصر على قدرة الأجنبي على الاندماج الأمثل في المجتمع الوطني من حيث عمله واندماجه الاقتصادي والاجتماعي فقط، بل يشمل أيضاً عدم وجود خطر على أمن الدولة. ومن ناحية أخرى، فإن توخي الحذر الخاص في ممارسة الوظيفة الوقائية والتحوطية، التي يجب أن يسترشد بها في تقييم طلب الحصول على الجنسية، يقابله إمكانية إعادة تقديم الطلب عندما تتغير الظروف الموضوعية الكامنة وراء النتيجة السلبية الأصلية أو، بوجه أعم، من أجل الحصول على إعادة تقييم من جانب الإدارة، بعد التقييم الأولي بخمس سنوات<sup>(16)</sup>. وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية الفعالة ضد قرار رفض طلبات صاحبي البلاغ كانت متاحة لهما وأنه لم يكن هناك حرمان من العدالة في قضيتهما.

4-11 واستناداً إلى التفسير الوارد أعلاه، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية بلاغ صاحبي البلاغ بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم كفاية الأدلة، أو بدلاً من ذلك اعتباره بلا أساس موضوعي.

#### تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

5-1 في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدم صاحبا البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف، مؤكدين أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات جديدة فيما يتعلق بظروف شكواهما. ويمكن بالأحرى اعتبار الملاحظات بمثابة اعتراف بأن الانتهاكات المزعومة قد وقعت.

(13) Constant jurisprudence in administrative matters of the Council of State, sect. III, 14 February 2017, No. 657.

(14) قرار المحكمة الدستورية رقم 2014/24.

(15) انظر: Council of State, sect. III, 4 March 2015, No. 1084; and Administrative Tribunal for Lazio- Rome, sect. II quater, 11 November 2015, No. 12752.

(16) القانون رقم 1991/92، المادة 8(1).

5-2 وبين صاحبها البلاغ، في بلاغهما الأولي المؤرخ 3 أيار/مايو 2018، حدوث انتهاكات للمادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري والمادة 17 من العهد. واستكمل البلاغ الأولي بالمذكرات الإضافية التالية، المؤرخة: 11 حزيران/يونيه 2018 (التي تدعم ادعاءات صاحبي البلاغ بانتهاك حقوقهما بموجب المادتين 17 و26 من العهد)؛ و20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 (التي تثبت حدوث انتهاك للمادة 14 من العهد بسبب المدة غير المعقولة لمحاكمتهما)؛ و17 حزيران/يونيه 2019 (التي تؤكد حدوث التمييز ضد م. أ. س.) و10 تموز/يوليه 2019 (التي يدعيان فيها حدوث انتهاكات للمادتين 26 و14 من العهد بسبب عدم احترام مبدأ قرينة البراءة فيما يتعلق بصاحب البلاغ إ. إ. ج.).

5-3 وتذكر م. أ. س. بأن الإجراءات المتعلقة بالطعن في رفض طلبها للحصول على الجنسية قد طالت مدتها بشكل غير معقول. وقدمت استئنافاً في عام 2014 وكان من المقرر عقد جلسة الاستماع للنظر في استئنافها في 19 أيار/مايو 2020، أي بعد ست سنوات. وتذكر صاحبة البلاغ بأنها عانت أيضاً من التمييز، لأن الحق في الفصل في قضيتها في حدود مدة معقولة لم يحترم. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن القانون رقم 89/2001 ينص على حد زمني مدته ثلاث سنوات في الإجراءات الابتدائية. والواقع أن الإجراءات في قضية صاحبة البلاغ استغرقت ضعف ذلك الوقت. وأدت المدة الطويلة التي استغرقتها إجراءات الطعن إلى تفاقم التمييز الكامن ضد م. أ. س.، حيث حكم عليها بناء على السلوك المزعوم لزوجها، مما يشكل انتهاكاً للمادة 26 من العهد. وتعرض صاحبة البلاغ على اتهامات الدولة الطرف بأنها توانت عن متابعة القضية. وبدلاً من ذلك، تقول إن المدة التي استغرقتها الدولة الطرف موعداً للنظر في استئنافها قد بلغت ست سنوات. ومن واجب الدولة في مجال إقامة العدل أن تقرر إجراء المحاكمات في الوقت المناسب دون نقل عبء التأخير إلى المستأنف. وتجادل صاحبة البلاغ بأن المحكمة الإدارية الإقليمية لم تثبت بعد في طلبها المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 من أجل تحديد موعد جلسة الاستماع. وبعد عام ونصف، أرسلت المحكمة الإدارية رسالة إلى م. أ. س. تحذر فيها من حفظ طعنها دون اتخاذ أي قرار إذا لم ترسل إلى المحكمة طلباً محدداً لعقد جلسة الاستماع، مؤكدة اهتمامها بالقضية<sup>(17)</sup>. ووفقاً لصاحبة البلاغ، فإن المحكمة هي التي أغفلت البت في طلبها عقد جلسة استماع. وتستغرق محاكمات الاستئناف في إيطاليا، عندما يتعلق الأمر برفض طلب الحصول على الجنسية، ما بين 10 و12 عاماً. ويمكن اعتبار هذه الممارسة تمييزية لأنها تنثني فيما يبدو عن اتخاذ إجراءات قانونية ضد الحرمان من الجنسية، ما دام أن الأمر قد لا يستحق الانتظار كل هذا الوقت.

5-4 وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادتين 17 و26 من العهد، تكرر م. أ. س. من جديد أنها حوكت بسبب ظروف تتعلق بزواجها، بلغت حدّ التمييز. كما أن عدم النظر في ظروفها الخاصة يرقى أيضاً إلى مستوى انتهاك الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية.

5-5 وتعرض م. أ. س. على الافتراضات الخاطئة التي سبقت حول زواجها، مع ما لها من عواقب سلبية عليها. وتجادل بأن مثل هذا "الربط الخاطئ" بين الزوجة والزواج قد دحضته المحكمة الدستورية، التي قضت في حكمها رقم 78/2019 بأن الزوجة والزواج لا يعتبران أقارب، أي أنهما غير مرتبطين بقرابة الدم. ويدحض هذا المبدأ الادعاء "الخاطئ وغير المستند إلى أساس صحيح" الذي حكمت به الإدارة على صاحبة البلاغ بسبب زواجها. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019، طلبت صاحبة البلاغ من الإدارة إجراء تقييم جديد بشأن رفض طلبها للحصول على الجنسية استناداً إلى حكم المحكمة الدستورية، ولكن لم يقدم أي رد بعد. وتستتكر صاحبة البلاغ كذلك إشارات الدولة الطرف إلى تصاعد الإرهاب، وهو ما تعتبره مسيئاً لها، وتطلب الاعتذار.

(17) عملاً بالمادة 82 من قانون القضاء الإداري.

5-6 وترجم م. أ. س. كذلك بأن المحكمة الإدارية الإقليمية منعتها من الاطلاع على وثائق معينة، رغم أنها منحت أ. ي. أ. ك.، صاحبة البلاغ في قضية أ. ي. أ. ك. ضد إيطاليا، بشأن نفس الموضوع، حق الاطلاع على الوثائق<sup>(18)</sup>. وتلك علامة أخرى على التمييز. وأخيراً، ترى صاحبة البلاغ أن حجة الدولة الطرف بأن الطعن لم يُستكمل بطلب محدد لتعليق القرار، وهو ما كان من شأنه أن يتيح عقد جلسة استماع في فترة زمنية قصيرة جداً، أي في غضون أسابيع قليلة، حجة غير صحيحة وتمثل في الواقع عنصراً إضافياً من عناصر التمييز. ولم تكن هناك استئنافات علقت فيها المحكمة، فيما يتعلق برفض الجنسية، قراراً سلبياً ريثما يتم التوصل إلى قرار نهائي.

5-7 وفيما يتعلق بقضية إ. إ. ج.، لم تقدم الدولة الطرف أي توضيح فيما يتعلق بادعاءاته بحدوث انتهاك للمواد 14 و17 و26 من العهد. وكان طلب إ. إ. ج. للحصول على الجنسية قد رُفض لأول مرة استناداً إلى أسباب أمنية مزعومة. فقدم طلباً لاستئناف هذا القرار السلبي إلى رئيس إيطاليا وقُبل الطلب لعدم وجود سبب أمني لرفضه<sup>(19)</sup>. بيد أن الدولة الطرف لم تراجع قضية م. أ. س.، الأمر الذي يعتبر علامة أخرى على التمييز ضد صاحبي البلاغ. وبدلاً من منح الجنسية لـ إ. إ. ج.، رُفض طلبه للمرة الثانية، لأن الإدارة ذكرت أن لديه سجلاً جنائياً. وهذا تصور خاطئ من جانب السلطات لأنه لم يَدن بأي شيء. وخلال الطلب الأول الذي قدمه أ. إ. ج. للحصول على الجنسية، كانت محاكمته الجنائية ما زالت قيد البت فيها، لذلك لم يكن ينبغي اعتبار أن لديه سجلاً جنائياً. وهناك حكم نهائي صادر عن محكمة الاستئناف في بريشيا، التي برأت إ. إ. ج. وبناء على ذلك، عانى صاحب البلاغ من التمييز من جانب الدولة الطرف لسببين: (أ) إغفالها تنفيذ قرار مؤيد لاستئنافه أول رفض لمنحه الجنسية؛ و(ب) إصدارها الرفض الثاني لمنح الجنسية استناداً إلى وقائع مزعومة لم يتم إثباتها. وقدم إ. إ. ج. استئنافاً ضد الحرمان الثاني من طلب الجنسية كان قيد النظر في المحكمة الإدارية الإقليمية. وطلب من المحكمة الإدارية البت في استئنافه في 19 أيار/مايو 2020 في نفس الجلسة التي عُرض عليها استئناف زوجته. ولم يرد أي رد على طلبه. ويمكن اعتبار التأخير في البت في الاستئناف الثاني تمييزاً.

5-8 وبالإضافة إلى ذلك، فإن ملاحظات الدولة الطرف بشأن تصاعد الإرهاب تمييزية وتعمسفية فيما يتعلق بصاحبي البلاغ وأسرتهم على حد سواء. وهذه الملاحظات وهمية، لأن صاحبي البلاغ يعيشان حياة منضبطة، كما يتضح من البلاغ الأولي. واعترض إ. إ. ج. أيضاً على الرأي القائل بأن سبل الانتصاف المحلية في قضيتهم متاحة أو فعالة.

5-9 وفيما يتعلق بسبل الانتصاف، يطلب صاحبا البلاغ إلى اللجنة (أ) أن تخلص إلى حدوث انتهاك للمادتين 17 و26 من العهد فيما يتعلق بـ م. أ. س. وللمواد 14 و17 و26 من العهد فيما يتعلق بـ إ. إ. ج.؛ و(ب) أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تعيد النظر في رفض طلب صاحبي البلاغ للحصول على الجنسية في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 2019/78؛ و(ج) أن تقدم اعتذاراً رسمياً لصاحبي البلاغ وأسرتهم لربطهما بخطر الإرهاب.

#### ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6-1 في 12 آذار/مارس 2020، أشارت الدولة الطرف إلى ملاحظاتها السابقة، المؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019، التي أكدت فيها من جديد أن سبل الانتصاف المحلية الفعالة متاحة لصاحبي البلاغ.

(18) أ. ي. أ. ك. ضد إيطاليا (CCPR/C/134/D/3587/2019). ومع ذلك، تشكو أ. ي. أ. ك. أيضاً من حرمانها من الوصول إلى وثائق معينة.

(19) تجدر الإشارة إلى أن الدولة الطرف استندت إلى أول رفض لمنح الجنسية لـ إ. إ. ج. لحرمان م. أ. س. (زوجته) من الجنسية.



6-2 وتشير الدولة الطرف إلى حكم المحكمة الدستورية رقم 2019/78 الذي "أعلن عدم صحة المسائل المتعلقة بالشرعية الدستورية للمادة 18(1)(ب) من القانون رقم 240 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2010<sup>(20)</sup> بشأن قواعد تنظيم الجامعات وأعضاء هيئة تدريسيها والتوظيف فيها، فضلاً عن تفويض الحكومة أمر تشجيع جودة وكفاءة النظام الجامعي، التي أثارها مجلس القضاء الإداري لمنطقة صقلية، بالإشارة إلى المادتين 3 و97 من الدستور".

6-3 ويشار أيضاً إلى قرار وزارة الداخلية المؤرخ 28 تموز/يوليه 2018، الذي رُفض بموجبه الطلب الثاني لمنح الجنسية لـ أ. إ. ج. استناداً إلى المادة 9 من القانون رقم 91 المؤرخ 5 شباط/فبراير 1992. وتلاحظ الدولة الطرف أن الضامن الوطني للخصوصية دعا الوزارة في 20 آب/أغسطس 2019، بناء على شكوى قدمها إ. إ. ج.، إلى التحقق من الاستخدام الصحيح للمعلومات المتعلقة بالتاريخ الجنائي المزعوم لصاحب البلاغ، بالنظر إلى تبرئته في الاستئناف في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 من الجريمة التي اتهم بها بدعوى انتهاك المادة 348 من قانون العقوبات المتعلقة بإساءة ممارسة مهنة. وعقب إدخال بعض التعديلات الشكلية، جرى تأييد الأجزاء التقريرية وأجزاء المنطوق التي تضمنها قرار الوزارة، المؤرخ 28 تموز/يوليه 2018. وإذ تكرر الدولة الطرف رسالتها السابقة المؤرخة تشرين الأول/أكتوبر 2019، تخلص إلى أن ادعاءات صاحبي البلاغ تظل غير ذات أساس من الصحة.

#### ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

7-1 في 7 تموز/يوليه 2021، أشارت الدولة الطرف إلى ملاحظاتها السابقة في تشرين الأول/أكتوبر 2019 وآذار/مارس 2020.

7-2 ومن وجهة نظر قضائية، قدمت م. أ. س. استئنافاً (NRG 6314/2014) في 9 أيار/مايو 2014 إلى المحكمة الإدارية الإقليمية (أحيل إلى القسم 1 مكرراً ثانياً)، طلبت فيه إلغاء قرار وزارة الداخلية (K10/220307) المؤرخ 3 شباط/فبراير 2014، الذي رفض بموجبه طلب صاحبة البلاغ الحصول على الجنسية. وفيما يتعلق باستئناف صاحبة البلاغ، المصنف على أنه طلب عادي غير مشمول بإجراء احترازي، قُدم طلب لعقد جلسة استماع شفوية في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

7-3 وفي 4 حزيران/يونيه 2019، دُعيت الأطراف إلى طلب عقد جلسة استماع<sup>(21)</sup>، وبعد ذلك قدمت م. أ. س. طلباً جديداً في 6 حزيران/يونيه 2019. وفي 12 حزيران/يونيه 2019، حدّد موعد لعقد جلسة استماع لمناقشة الأسس الموضوعية للاستئناف في 19 أيار/مايو 2020. وفي نهاية تلك الجلسة، أصدرت الغرفة الأمر الجماعي رقم 2020/5630، المنشور في 27 أيار/مايو 2020، الذي أمرت فيه باستكمال التحقيقات الأولية، وفقاً لطلب م. أ. س. وخُدد موعد عقد جلسة استماع علنية لمواصلة النظر في القضية في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وفي تلك الجلسة، أقرت المحكمة الإدارية الإقليمية بأن وزارة الداخلية قد أنجزت التحقيق الأولي، دون مراعاة شروط الدفاع، بموجب الأمر رقم 2020/12782، المنشور في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، وحددت موعد جلسة استماع لمواصلة النظر في القضية في 7 نيسان/أبريل 2021.

(20) لا ينكر هذا الجزء من القاعدة، من بين الشروط التي تحول دون المشاركة في تلبية طلبات الترشح الموجهة لأساتذة الجامعة، العلاقة الزوجية بأستاذ ينتمي إلى القسم أو الهيكل الذي تصدر عنه طلبات الترشح، أو بالعميد أو المدير العام أو أحد أعضاء مجلس إدارة الجامعة. ومع ذلك، فإنه يستبعد مشاركة الأقارب الآخرين، حتى الدرجة الرابعة وبما يشمل هذه الدرجة الرابعة.

(21) عملاً بالمادة 82 من قانون القضاء الإداري.

4-7 بموجب الحكم رقم 5269/2021، المنشور بتاريخ 6 أيار/مايو 2021، انتهت جلسة الاستئناف ورفض طلب الاستئناف. وحتى تاريخ تقديم الدولة الطرف لملاحظاتهما، كانت المهلة الزمنية لتقديم استئناف من الدرجة الثانية لم تنتقض بعد.

5-7 وطلب في الاستئناف رقم 3374/2019 NRG، المقدم من إ. إ. ج. في 21 آذار/مارس 2019، إلغاء قرار وزارة الداخلية (K10/800006)، الذي أُبلغ به في 11 أيلول/سبتمبر 2018، والذي رُفض بموجبه طلبه للحصول على الجنسية الإيطالية. وقُدّم هذا الاستئناف، المصنف على أنه عادي، إلى المحكمة الإدارية الإقليمية عقب تقديم استئناف استثنائي إلى رئيس إيطاليا ضد القرار السلبي الصادر عن الوزارة<sup>(22)</sup>. وإلى جانب الاستئناف المقدم إلى المحكمة الإدارية في 21 آذار/مارس 2019<sup>(23)</sup>، بالإشارة إلى استنتاجات الاستئناف الاستثنائي، قدم إ. إ. ج. تنازلاً عن التدابير الوقائية.

6-7 وفي 26 نيسان/أبريل 2019، قدّم إ. إ. ج. إلى محافظة بيرغامو طلباً محدداً لإجراء تحقيق، عملاً بالمادة 116 من قانون القضاء الإداري، وذلك عقب طلبه المؤرخ 20 آذار/مارس 2019 للحصول على إمكانية الاطلاع على الوثائق الواردة في ملفه الإداري بشأن عناصر الاعتراض الأولية التي قدمتها محافظة بيرغامو في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، على النحو المبين في رفض وزارة الداخلية لطلبه المتعلق بالحصول على الجنسية الذي أخطر به في 11 أيلول/سبتمبر 2018.

7-7 وفي 21 حزيران/يونيه 2019، قدّم صاحب البلاغ طلباً جديداً لإجراء تحقيق وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 قدم طلباً لتعليق الإجراءات، مع طلب مواز للنظر فيه بصورة مشتركة مع الاستئناف المسجل تحت الرقم R.G. 6134/2014. وحُدّد موعد لعقد جلسة الاستماع في 19 أيار/مايو 2020، وعلى إثرها اعتمد الأمر الجماعي رقم 2020/5628 المنشور في 27 أيار/مايو 2020، الذي نص على استكمال التحقيقات وحدد جلسة استماع علنية في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 لمواصلة المداولات. وبمناسبة الجلسة الأخيرة، أقرت المحكمة الإدارية الإقليمية، بموجب الأمر رقم 2020/12795، المنشور في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، بأن وزارة الداخلية قد أنجزت التحقيق. وحددت جلسة الاستماع لمواصلة المداولات في 7 نيسان/أبريل 2021. وفي نهاية تلك الجلسة، أصدرت المحكمة الإدارية الحكم رقم 2021/5261، الذي نشر في 5 أيار/مايو 2021، برفض الاستئناف وأمر صاحب البلاغ بدفع تكاليف الإجراءات إلى الإدارة المدعى عليها، وقدرها 1 500 يورو، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة بموجب القانون. وحتى تاريخ تقديم الدولة الطرف لملاحظاتهما، كانت المهلة الزمنية لتقديم استئناف من الدرجة الثانية لم تنتقض بعد.

8-7 وتكرر الدولة الطرف أن المحكمة الإدارية الإقليمية تسجل طلبات الاستئناف المقدمة لجلسات الاستماع العلنية، بما في ذلك الطعون المتعلقة بمسائل الجنسية، بترتيب زمني، وفقاً لأحكام قانون القضاء الإداري<sup>(24)</sup>. ويمكن الخروج عن هذا المعيار في الحالات التي توجد فيها أسباب استعجال محددة وهامة، على النحو المحدد في طلبات السحب المقدمة.

9-7 وتتعلق القضايا التي يتناولها القسم ذو الصلة التابع للمحكمة الإدارية بالإجراءات المختصرة بموجب المادة 119 من قانون القضاء الإداري، والمنازعات الحساسة، والتدابير الوقائية، التي تتطلب بالضرورة أسبقية البت في موضوع القضية، وإن كانت خاضعة للإجراء العادي.

(22) عملاً بالمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 1971/1199.

(23) عملاً بالمادة 48 من قانون القضاء الإداري.

(24) المادة 8، المرفق 2، الباب الثالث من قانون القضاء الإداري.

7-10 وعلى وجه التحديد، خلال عام 2020، قدّم نحو 1 009 من الطعون العادية المتعلقة بالجنسية إلى القسم 1 مكرراً - ثانياً، مما يؤكد اتجاه السنوات السابقة. وأظهر بحث في قاعدة البيانات في كانون الثاني/يناير 2021 أن 625 طعناً بشأن رفض الجنسية قد بت فيها القسم في جلسة استماع علنية منذ 1 كانون الثاني/يناير 2016، وزاد متوسط مدة الإجراءات على 1 800 يوم أو ما يقارب من 5 سنوات.

7-11 وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ تعرضهما للتمييز، فإنه على الرغم من عدم العثور على أي عناصر تمييزية، فليس من اختصاص السلطات القضائية الإدارية الدخول في الأسس الموضوعية للأحكام التي اعتمدها فريق القضاة، والتي يحق للطرف الطعن فيها باستخدام وسائل الاستئناف العادية المنصوص عليها في القانون.

7-12 وأخيراً، تكرر الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة لتخلص إلى أن ادعاءات صاحبي البلاغ لا أساس لها من الصحة، وأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو في صميم الإجراءات القضائية المحلية، وأن الحكومة تؤكد استعدادها لمواصلة التعاون الكامل والواسع النطاق مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

8-2 وقد تحققت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد طعنت في مقبولية هذا البلاغ بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لأن إجراءات الاستئناف أمام المحكمة الإدارية كانت قيد النظر وقت تقديم المذكرات الأولى في 3 أيار/مايو 2018، ولعدم وجود شواهد إثبات من صاحبي البلاغ.

8-4 وتذكر اللجنة بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه يجب على صاحب البلاغ استفاد جميع سبل الانتصاف القضائية المحلية لاستيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، شريطة أن تبدو تلك السبل ذات جدوى في القضية محل النظر وأن تكون متاحة فعلياً لصاحب البلاغ<sup>(25)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن مزاعم م. أ. س. بحدوث انتهاكات لحقوقها بموجب المادتين 17 و26 من العهد (نظراً لرفض طلبها للحصول على الجنسية استناداً إلى ظروف تتعلق بزواجها دون الاستماع إليها شخصياً ولتأخر إجراءات الاستئناف بشكل غير معقول) قد أثّرت أمام المحاكم المحلية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن ادعاءات إ. إ. ج. بحدوث انتهاكات لحقوقه بموجب المواد 14(2) و17 و26 من العهد (نظراً لأن طلبه للحصول على الجنسية قد رفض على أساس سجله الجنائي المفترض، رغم تبرئته في الاستئناف، ولأن إجراءات الاستئناف قد تأخرت بشكل غير معقول) قد أثّرت أيضاً أمام المحاكم المحلية. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ طعنوا أساساً في الوقائع والأدلة أمام السلطات

(25) انظر، على سبيل المثال، *P.L. v. Pereira v. Panama* (CCPR/C/52/D/437/1990)، para. 5.2; *P.L. v. Germany* (CCPR/C/79/D/1003/2001)، para. 6.5; *Riedl-Riedenstein and Scholtz v. Germany* (CCPR/C/82/D/1188/2003)، para. 7.2; *Gilberg v. Germany* (CCPR/C/87/D/1403/2005)، para. 6.5; *Warsame v. Canada* (CCPR/C/102/D/1959/2010)، para. 7.3; and *H.S. et al. v. Canada* (CCPR/C/125/D/2948/2017)، para. 6.4.

الوطنية واعتراضاً على استخدام وزارة الداخلية لمعلومات سرية وغير دقيقة لتقييم طلباتهما للحصول على الجنسية عن طريق الإقامة، وهي ظروف يمنح فيها القانون الوطني للدولة سلطة تقييم تعتبر تقديرية إلى حد بعيد.

5-8 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه على إثر طلب الاستئناف المقدمين من صاحبي البلاغ إلى المحكمة الإدارية الإقليمية، المؤرخين 9 أيار/مايو 2014 و 21 آذار/مارس 2019، ضد رفض طلبيهما للحصول على الجنسية، ظلت م. أ. س. متعاسة جزئياً عن متابعة القضية في الفترة ما بين أيار/مايو 2014 وتشرين الثاني/نوفمبر 2017 (أي أنها لم تقدم طلباً محدداً لتعليق الإجراءات وعقد جلسة استماع)؛ ومع ذلك، وبناء على الطلبات المتكررة لصاحبي البلاغ، تقرر عقد جلسات استماع للنظر في استئنافيهما في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفي نيسان/أبريل 2021. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القرارات المنفصلة الصادرة عن المحكمة الإدارية بشأن طلبات الاستئناف الابتدائية قد اتخذت في 7 نيسان/أبريل 2021، بعد بعض التأخيرات التي تعزى جزئياً إلى الالتماسات الإجرائية المقدمة من صاحبي البلاغ وإلى عبء العمل الكبير الملقى على عاتق المحكمة، بسبب ارتفاع عدد الطعون المقدمة ضد رفض منح الجنسية. وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن م. أ. س. قدمت طلباً تحوطياً للهيئة القضائية للحصول على جميع المعلومات المسجلة في الملف في تشرين الأول/أكتوبر 2019 وأنه تقرر عقد جلسة استماع علنية في 19 أيار/مايو 2020 للنظر في الأسس الموضوعية للاستئناف. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بأن إ. ج. لم يدعم كلا من طلبيهما للحصول على الجنسية بالإثباتات اللازمة، لكنها أقرت بسوء الفهم الأصلي من جانب السلطات للسجل الجنائي المزعوم لصاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن إجراءات الاستئناف تستند إلى الترتيب الزمني للمذكرات ولا يمكن تعجيل وتيرتها؛ وأن مدتها تعزى جزئياً إلى معالجة الطلبات الوقائية التي قدمها صاحبها البلاغ وغير ذلك من التقييمات الأولية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن البلاغ الذي قدمه صاحبها البلاغ إلى اللجنة قد قدم في 3 أيار/مايو 2018، في انتظار إجراءات الاستئناف المحلية. وتلاحظ أيضاً حجة صاحبي البلاغ بأن إجراءات الاستئناف الابتدائية لن تنتهي في غضون الفترة القانونية المحددة في ثلاث سنوات وأن المحكمة اعتمدت قرارها برفض طلبات استئناف صاحبي البلاغ في 7 نيسان/أبريل 2021، بعد أكثر من ست سنوات (بالنسبة لـ م. أ. س.) وستين (بالنسبة لـ إ. ج.). بيد أن الدولة الطرف ترى أن صاحبي البلاغ تمتعاً بإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف المحلية التي كانت متاحة وفعالة على حد سواء. وفي هذا السياق، احتجت الدولة الطرف بأنه لم تحدث تأخيرات غير معقولة في إجراءات استئناف صاحبي البلاغ وأنه لا يزال بإمكان صاحبي البلاغ تقديم استئناف من الدرجة الثانية إلى مجلس الدولة ضد قرار المحكمة الإدارية.

6-8 وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لا يشرعان شرحاً مقنعاً للسبب في أن سبل الانتصاف القضائية التي بينت الدولة الطرف أنها متاحة للطعن في رفض طلبيهما للحصول على الجنسية لم تكن فعالة في قضيتيهما، نظراً لأن كليهما قدما عدة التماسات إجرائية تم البت فيها؛ واعتمدت القرارات النهائية بشأن طلبات استئنافهما الابتدائية، رغم تأخير جزئي فيما يتعلق بـ م. أ. س.؛ ولا يزال بإمكان صاحبي البلاغ تقديم استئناف إضافي إلى مجلس الدولة. وتذكر اللجنة أيضاً باجتهادها الذي مفاده أن مجرد الشك في فعالية سبل الانتصاف المحلية لا يعفي صاحب البلاغ من واجب استنفادها<sup>(26)</sup>. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن مقتضيات المادتين 2 و 5(ب) من البروتوكول الاختياري تمنع من النظر في ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المواد 14(2) و 17 و 26 من العهد، بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

(26) انظر على سبيل المثال، *Kaaber v. Iceland* (CCPR/C/58/D/674/1995), para. 6.2, and *D.G. et al. v. the Philippines* (CCPR/C/128/D/2568/2015), para. 6.3. See also *A.M. v. Italy*, communication No. 266/1987, para. 7.3.

9- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادتين 2 و5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري؛
  - (ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبي البلاغ.
-